

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ من محرم ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١١ من أبريل ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤)  
الصادرة في ٢٠٠١/٥/١

قرار وزاري

٢٠٠١/٧٤ رقم

بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية

استناداً إلى قانون السجل التجارى رقم ٣ / ٧٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ م الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١ / ٧٩  
وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٨٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٨٦ .

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ١٢٠ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٥ / ٩٢ بتحديد رسوم التراخيص والتسجيل للمنشآت الصناعية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٤ / ٩٣ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال التجارية والمهنية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٢٦ / ٩٥ بتنظيم منح ترخيص ممارسة عمل المرشد السياحي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤ / ٢٤٤ / ٩٦ باصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على مقتضيه المصلحة العامة .

تہذیب

**مادة (١) :** تحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية وفقاً للقائمة المرافقة.

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ١٥ / ٩٢ ، والمواد ٩٧ و ٩٥ من القرار رقم ٢٢٦ ،

والمادة ٢٠ من القرار رقم ٩٦ / ٢٤٤ ، والترقيم أولاً وثانياً ورابعاً من القرار رقم ٤ / ٢٠٤ ، ٩٣ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في: ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٢  
 الموافق: ٢٠ من يونيو ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)  
الصادرة في ١/٧/٢٠٠١ م

## قائمة بالرسوم

### أولاً : المديرية العامة للسياحة :

المدة	المبلغ ر.ع	البيان
سنة واحدة	٥	١ - مكتب إرشاد سياحي :
سنة واحدة	٥٠	أ - ترخيص مرشد سياحي عماني.
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة.	٪ ٥ من قيمة الرسم	ب - ترخيص مرشد سياحي غير عماني. ج - غرامة تأخير تجديد الترخيص.

### ثانياً : المديرية العامة للصناعة (المنشآت الصناعية) :

المدة	المبلغ ر.ع	البيان
٦ أشهر	١٠	تكلفة استثمارية أقل من ٥٠ ألف الترخيص التجديد التسجيل وتجديده
٦ أشهر	٥	
٥ سنوات	٢٠	
٦ أشهر	٢٠	تكلفة استثمارية من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠ ألف الترخيص التجديد التسجيل وتجديده
٦ أشهر	١٠	
٥ سنوات	٤٠	
٦ أشهر	٤٠	تكلفة استثمارية من ١٠٠ إلى أقل من ٥٠٠ ألف الترخيص التجديد التسجيل وتجديده
٦ أشهر	٢٠	
٥ سنوات	٨٠	

تابع / ثانياً : المديرية العامة للصناعة  
 (النـشـات الصـنـاعـيـة) :

المـدة	المـبلغ رـع	البيـان
سـنة وـاحـدة	٥٠	تكلـفة استـثـمارـيـة من ٥٠٠ التـرـخيص
سـنة وـاحـدة	٢٥	الـتـجـدـيد أـلـف فـأـكـشـر
٥ سـنـوـات	١٠٠	التـسـجـيل وـتـجـديـدـه
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة.	٪ ٥ من قيمة الرسم	غرامة تأخير تجديد شهادة التسجيل الصناعي

ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المـدة	المـبلغ رـع	البيـان
لـكـلـ تصـرـيـح	٢	أـ دـائـرة الشـؤـون التـجـارـيـة :
٥ سـنـوـات	٢٥	١ - تصـرـيـح استـيرـاد تـجـارـيـ . ٢ - تصـرـيـح استـيرـاد المـوـاد الدـاخـلـة فـي الـانتـاجـ . ٣ - تصـرـيـح استـيرـاد شـخـصـيـ مـرـة فـي السـنـةـ (أـثـاثـ وـأـدـوـاتـ منـزـلـيـةـ وـصـحـيـةـ وـبـنـاءـ)ـ . ٤ - تصـرـيـح استـيرـاد مـرـكـبـاتـ لـلـاسـتـخـدـامـ الشـخـصـيـ . ٥ - تصـرـيـح استـيرـاد مـرـكـبـاتـ تـجـارـيـةـ .
لـكـلـ تصـرـيـح	١	
لـكـلـ تصـرـيـح	١	
لـكـلـ تصـرـيـح	٢	

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	البلغ ر.ع	البيان
لكل شهادة	١٥٠٠	٦ - شهادات المنشأ بجميع أنواعها : الصناعية - الزراعية). ٧ - تصريح إجراء التخفيضات وتمديده (مهما تعددت المخلات).
لكل تصريح	١٠	٨ - تصريح تصفية محل وتمديده.
لكل تصريح	٢	٩ - العروض الترويجية وتمديدها.
لكل تصريح	٥	١٠ - بطاقات الخصم التسويقية.
لسنة واحدة	١٠	١١ - معارض بيع المعروضات. اذا كانت مساحة المعرض لا تزيد عن ١٠٠ متر مربع. اذا كانت المساحة تزيد عن ١٠٠ و حتى ٥٠٠ متر مربع. اذا كانت المساحة تزيد عن ٥٠٠ متر مربع.
لكل تصريح	٥٠	١٢ - معارض لاقوم ببيع المعروضات.
لكل تصريح	١٠٠	١٣ - المعارض الثقافية والاجتماعية والفنية.
لكل تصريح	٢٠٠	١٤ - ترخيص استيراد مركبات جديدة (تدخل أول مرة).
		<b>ب - أمانة السجل التجاري:</b>
٥ سنوات	٣٠	١ - تسجيل منشآت فردية وتجديده: رأس المالها من ١ إلى ١٠٠,٠٠٠ ر.ع. رأس المالها من - ١٠٠,٠٠١ ر.ع.
٥ سنوات	٦٠	إلى - ١,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع. رأس المالها أكثر من - ١,٠٠٠,٠٠١ ر.ع.
٥ سنوات	٩٠	

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	المبلغ ربع	البيان
٥ سنوات	٥	٢ - تسجيل الفروع للمنشآت الفردية وتجديده. ٣ - تسجيل الشركات العمانية والشركات المشتركة وتجديده. - رأس المالها من ١ إلى ١٠٠,٠٠٠ ربع. - رأس المالها أكثر من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ ربع. - رأس المالها أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ ربع. ٤ - تسجيل الفروع للشركات العمانية المشتركة وتجديدها. ٥ - تسجيل فروع الشركات العالمية وتجديدها. مدة العقد أو مدة الترخيص في حالة الشركات الاستشارية بعد أقصى ٥ سنوات
مرة واحدة	٣٠	٦ - قيد الرهون ( التجارية - الضامنة ). ٧ - توثيق وقيد العقود ( إيجار ، رهن ، وآية عقود تجارية أخرى ). واحد في الألف من قيمة العقد بعد أعلى ١٠٠ وبعد أدنى ٢٠
٥ سنوات	٥٠	٨ - تراخيص المكاتب المهنية الفردية وتجديدها : أ - المكاتب العمانية : الاستشارات ( الهندسية ، المحاسبية وأخرى ). ب - المكاتب الأجنبية : الاستشارات الهندسية ( المستشار من المشاركة العمانية ) الاستشارات المحاسبية وأخرى .
سنة واحدة	١٠٠٠ ٣٠٠	

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	المبلغ ر.ع	بيان
٥ سنوات	٥٠٠	٩ - تراخيص الشركات المهنية المشتركة : الاستشارات (الهندسية ، المحاسبية وأخرى) .
٥ سنوات	٢٥٠	١٠ - تراخيص الشركات المهنية العمانية : الاستشارات (الهندسية ، المحاسبية وأخرى) .
٣ سنوات	١٥٠٠	١١ - تراخيص عقود الإدارة : أ - عقود الإدارة الأجنبية .
٣ سنوات	١٠٠٠	ب - عقود الإدارة المشتركة .
٣ سنوات	٥٠٠	ج - عقود الإدارة العمانية .
٥ سنوات	٥٠	١٢ - تراخيص الشركات ذات الاستثمار الأجنبي .
مرة واحدة	٥٠	١٣ - التصديق على النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركات المساهمة لأول مرة .
سنة واحدة	١٠٠	١٤ - مكاتب التمثيل التجارى (التسجيل وتجديده) .
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالى لانتهاء الرخصة مع قيمة جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة .	٪ ٥ من الرسم	غرامة تأخير التجديد .
٥ سنوات	٥٠٠	جـ - دائرة التأمين : - طلب القيد في سجل شركات التأمين أو تجديده .
٥ سنوات	٦٥	- طلب القيد في سجل سمسرة التأمين أو تجديده .

تابع / ثالثاً : المديرية العامة للتجارة :

المدة	المبلغ ربع	بيان
للتأمين على الحياة للتأمين العام عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الرخصة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الرخصة.	٢٠ في الألف في الألف ٪٥ من قيمة الرسم	- طلب تعديل بيانات القيد.  - رسوم الإشراف والرقابة.  - غرامة تأخير التجديد.

المبلغ ربع	بيان
٥	* بند عامة :
٥	١ - شهادة ملئ يهمه الأمر.
٥	٢ - شهادة بيانات (مستخرج من سجل).
٥	٣ - بدل فاقد أو تالف.
٥	٤ - صورة طبق الأصل.
٤٠٠ بيسه	٥ - لكل طلب أو استماره.
٣	٦ - نموذج عقد تأسيس للشركات.
٥	٧ - تعديل أو إضافة في بيانات شهادة السجل التجاري.